بالوضع في تعاريف الاقسام الثلاثة الوضع التحقيقي المنصرف اليه الوضع عند
الاطلاق شخصيا او نوعيا الى التاويلي النوعي الثابت للمجاز والكناية قال
الفنري مستدلا على كون المجاز موضوعا وضعا نوعيا تاويليا ويقاس عليه
الكناية ما نصه لثبوت قاعدة من الواضع دالة على ان كل لفظ تعين للدلالة
بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما
يتعلق به ذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه مفهوم منه
بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو ثبت من الواضع استعمال
اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه عند قيام القرينة
بحالها وهذا غير الوضع النوعي المعتبر في كون اللفظ حقيقة لان النوعي
المعتبر في ذلك هو ما يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ
يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على مخصوص معنى مخصوص
يفهم منه بواسطة تعيينه مثل الحكم بان كل لفظ يكون على وزن فاعل
فهو لذات من يقوم به الفعل انتهى وحاصله ان الوضع النوعي في المجاز
تاويلي وفي الحقيقة تحقيقي وان التاويلي ما كانت الدلالة معه
بواسطة القرينة والتحقيقي ما كانت الدلالة معه بواسطة الوضع
وها انا اذكر لك الوضع واقسامه لتكون على بصيرة فاقول قال في تعريب
الرسالة الفارسية الوضع اي لا بقيد كونه وضع لفظ تعيين شيء للدلالة
على شيء بنفسه ووضع اللفظ اي التحقيقي تعيينه للدلالة على معنى بنفسه
وله قسمان شخصي ونوعي لان الموضوع ان اخذ معينا مشخصا فالوضع
شخصي مثل ان يقول الواضع عينت هذا اللفظ للدلالة على معنى كذا وان
اخذ الموضوع عاما كليا مثل ان يقول كل لفظ يكون على هيئة كذا عينته
ليدل على كذا فالوضع نوعي وكل واحد منهما ثلاثة اقسام لانه مستقل او احدهما
ان يكون الموضوع له والوضع كلاهما عامين والثاني ان يكون خاصين
والثالث

والثالث كون الوضع عاما والموضوع له خاصا لان الواضع يجب عليه
ان يلاحظ الطرفين اعني الموضوع والموضوع له عند الوضع والتعيين
فاذا لاحظ الموضوع مشخصا فلا يخلو اما ان يلاحظ الموضوع له مشخصا
من حيث هو مشخص مثل وضع الاعلام فيكون الوضع شخصيا
خاصا مع خصوص الموضوع له واما ان يلاحظ الموضوع له المشخص
بوجه كلي عام يشارك فيه اشخاص اخر مثل وضع اسم
الاشارة وغيره من المبهمات فيكون الوضع شخصيا عاما مع خصوص
الموضوع له وهو القسم الذي اخترعه المتاخرون واما ان يلاحظ
الموضوع له العام الكلي من حيث هو عام كلي فيكون الوضع شخصيا
عاما مع عموم الموضوع له واما كون الموضوع له عاما ملحوظا
بوجه خاص فممتنع كما ياتي في محله وهذه الاقسام الثلاثة حاصلة
للوضع النوعي ايضا لان الواضع اذا لاحظ الموضوع بوجه كلي عام كما
صورناه انفا فله ان يلاحظ الموضوع له على احدى تلك الاحوال الثلاث
المذكورة في الوضع الشخصي اذ لا منافاة بين عموم الموضوع وخصوص
الموضوع له كما يتوهم في مبادي النظر لان الوضع النوعي بمنزلة وضع
الالفاظ المترادفة الملحوظة بعنوان كلي بوضع واحد لمعنى واحد
خاص او عام اذ الواضع اذا قال مثلا كلما يصح ان يركب من ف ع ل متحرك
الوسط مفتوح الاخر عينته للدلالة على هذه الصيغة الثلاثية الما
يكون كل مركب من تلك الحروف الثلاثة المذكورة علما لجنس تلك الصيغة
على ما حققه بعض المحققين عند تحقيق هذا القسم والثانية للوضع
النوعي واما القسمان الاخران فثبوتهما للوضع النوعي ظاهر لا شبهة
فيه لا وقوعه مثل وضع اسم الاشارة وغيره من المبهمات اي على مذهب
العضد والسيد وكثير من المتاخرين كما نبه عليه بعد وسياتي بيانه في الشعار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)